

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤ / ٤ / ٢٠١٧ م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن راشد القلهاتي ، وسعيد بن ناصر البلوشي ، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي ، ومحمد بن سيف الفرعبي .

(٥٢)

الطعن رقم ١٤١٥ / ٢٠١٦ م

بيع (صحة - آثار - تسجيل - تنفيذ - شرط جزائي - سقوط)

- في العقود الملزمة للجانبين لأيٌّ من الطرفين أن يمتنع عن تنفيذ ما التزم به إذا لم يلتزم الطرف الآخر بالتزاماته .

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسبما بينها الحكم المطعون فيه، وسائر أوراق الطعن تتلخص في أن المدعي أقام ضد المدعى عليهما الدعوى رقم (٢٠١٥ / ٥٤٣) مدني مسقط بمحض صحيفة، أودعت لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط، طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ قدره (١٠٠٠٠) ا.ر.ع (مائة ألف ريال عماني تعويضاً وفق العقد المبرم بين الطرفين، وإلزامه بالمصاريف و (٣٠٠) ر.ع) أتعاب المحاماة .

وذلك على سند من القول بأن المدعي اتفق مع المدعى عليه على شراء قطعة الأرض رقم (٢٥٨) سكني تجاري، والكافنة في المرحلة الأولى بمرتفعات غال بولاية بوشر والبالغ مساحتها (٢٠٠٠) متر مربع قدره (٩٩٠٠٠) ا.ر.ع، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين على أن يقوم المشتري المدعي بتسليم المدعى عليه البائع عند إبرام العقد شيئاً بقيمة (١٠٠٠٠) ا.ر.ع فيما يقوم بسداد المبلغ المتبقى عند نقل ملكية الأرض، وقد تضمن العقد شرطاً جزائياً، على التزام البائع المدعى عليه بإرجاع مبلغ الشيك المقدم ومبلغ (١٠٠٠٠) ا.ر.ع في حال عدم التزامه بنقل ملكية الأرض في الموعد المتفق عليه بين الطرفين وما كان المدعى عليه لم يوف بالتزامه فقد أرجع المبلغ (١٠٠٠٠) ا.ر.ع قيمة الشيك إلا أنه لم يسدد قيمة الشرط الجزائي الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه للحكم له بما سبق .

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى وتم إدخال خصماً في الدعوى

باعتباره الوسيط وباعتباره من قام بالتفاوض؛ لإتمام واقعة البيع كما أقام المدعى عليه دعوى فرعية بطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع على الأرض محل التداعي، والزام المدعى عليه فرعياً بدفع مبلغ (٩٩٠٠٠٠ ر.ع) والزامه باتخاذ كافة إجراءات نقل الملكية، وسداد الرسوم المقررة والمصاريف وأتعاب المحاماة واحتياطيًا بفسخ عقد البيع وإلزام المدعى عليه فرعياً بتعويض المدعى فرعياً بمبلغ (١٠٠٠٠٠ ر.ع) بعد تداول الدعوى بالجلسات وإكمال المرافعات والمناقشات قضت المحكمة الابتدائية في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه أصلياً بأن يسدد مبلغ (١٠٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وبقبول الدعوى الفرعية شكلاً ورفضها موضوعاً.

ولم يلق هذا الحكم قبولاً من المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٦٥/٢٠١٦م) الذي قضت فيه محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بإنزال المبلغ المضي به تعويضاً إلى (٥٠٠٠٠ ر.ع) وإلزام المستأنف أن يؤديه للمستأنف ضده الأول، وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يرض حكم الاستئناف هذا الطاعن في الطعن رقم (١٤١٥/٢٠١٦م) فقدم وكيله المحامي ... من مكتب للتحمّل إلـى أمانة سر هذه المحكمة، فقيد بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ الطعن الماثل طالباً قبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع؛ أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء برفض الدعوى الأصلية، وفي موضوع الدعوى بصحبة ونفاذ عقد البيع وإلزام المطعون ضده بدفع الثمن ونقل الملكية أو بفسخ البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وإلزام المطعون ضده بالشرط الجزائي واحتياطيًا نقض الحكم المطعون فيه والإحالة لمحكمة الاستئناف لتحكم فيه من جديد ب الهيئة مغایرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وألف ريال أتعاب المحاماة. وأودع مع صحيحته ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة.

أسباب الطعن

أقيم الطعن على سببين حاصلهما مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

وهي بيان ذلك قال وكيل الطاعن ما معناه:

أولاً: مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

إن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض بخلاف الأصل ومخالفته لما هو مقرر بأن الثمن هو أحد أركان العقد وفقاً لما نصت المادة (٣٥٥) من قانون المعاملات المدنية التي تقضي بأن البيع تمليك مال أو حق مالي مقابل ثمن نقداً وقضاء المحكمة جاء بخلاف ما استقرت عليه أحكام القضاء ذلك لأن التعويض أو الشرط الجزائي لا يستحق إذا لم يكن هناك ضرر أصاب الدائن لأن الضرر هو شرط استحقاق التعويض فإذا لم يوجد ضرر لم يكن التعويض مستحقاً والواقع تشير إلى أن الاتفاق بين الطرفين تم على شراء قطعة أرض رقم (٢٥٨) سكنى تجاري كائنة في غالا بولاية بوشر مساحتها (٢م١٠٠٠) وأن يقوم المشتري بتسليم شيك بمبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) للبائع ويحدد باقي الثمن عند نقل الملكية وفي حال عدم التزامه بنقل الملكية يرد البائع مبلغ الشيك معه مائة ألف ريال - الشرطالجزائي - والثابت بأن الوسيط هو من قاوض وقام برد الشيك لأنه محرر باسمه خوفاً من التبعات القانونية وتم إلغاء الصفقة قبل الاتفاق على البيع باعتبار أن المشتري أخل بالتزامه بالوفاء بسداد قيمة العربون بتاريخ الاستحقاق ووفقاً للمادة (٨٤) من قانون المعاملات المدنية يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً ولا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

وعلى الرغم من أن الحكم انتهى إلى صحة العقد وثبوته وبطلان الشرطالجزائي لعدم إثبات الضرر إلا أنه قضى بالتعويض، ولم يقرر إجابة الطاعن الذي أقام طلباً عارضاً بصحبة ونفاذ عقد البيع ولم يمانع من تسليم المبيع في حين أن المشتري المطعون ضده لم يقم بسداد المتبقى من الثمن وقدره (٩٩٠٠٠ ر.ع) واتخاذ إجراءات نقل الملكية كما أن الحكم الابتدائي أخطأ الفهم عندما انتهى إلى أن عقد البيع لم ينعقد لعدم قيام المدعي عليه بتنفيذ التزاماته المرتبطة عليه نتيجة العقد، وهذا فهم مغلوط مخالف لما دعا به الطاعن من قام بالإخلال لعدم الوفاء بسداد قيمة العربون المشتري الطاعن وليس المالك علة ذلك المطعون ضده وبعد أن قبل بإلغاء الصفقة واسترجاع الشيك، وذلك بوساطة المطعون ضده الثاني الوسيط في الصفقة، وسكت عن المطالبة بتنفيذ العقد وأشار أن يثير على حساب الطاعن بالمطالبة بالشرطالجزائي التعويض المقرر مقدماً دون حق أو مسوغ قانوني لتحلله من العقد بإراده منفردة باسترجاع الشيك، وعدم إيداعه بحساب الطاعن لجزء من ثمن المبيع.

وحيث لم يثبت ضرر ومحكمة أول درجة لم تبحث عن انصار الضرر وافتقرت قيامها فإن الحكم جاء مخالفًا للقانون.

كما أن قضاء محكمة أول درجة انتهى في خصوص الشق المتعلق بالتعويض إلى أن هذا الشرط باطل لكنه رأى أن البيع صحيح ونافذ وعليه يستحق التعويض عن عدم التزام الطاعن الوفاء بالتزامه وإذا اعتبر الحكم الابتدائي أن البيع صحيح ونافذ فما هي مبررات رفض الطلب العارض برفض الدعوى الفرعية بخلاف أحكام المادة (١٥٦.م.م) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، ولا يقتصر على إلزم المتعدد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف.

بقراءة مفردات الحكم المطعون فيه الذي شيد قضاء المؤيد لحكم أول درجة على القول، ولما كان المستأنف ضده قد طلب ابتداء الحكم له بالتعويض بموجب الشرط الجزائي المتفق عليه، وتم الحكم له مما استدعي استئناف المدعى عليه وحيث جاء في الحديث الناس على شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً وحيث إن الشرط المتفق عليه قد أثبت الضرر قبل وقوعه، ورتب عليه تعويضاً قدره مائة ألف ريال من دون معرفة الضرر كما أن المبلغ فاحش، يتضح منه الإشارة بغير سبب، فيكون الشرط بهذه الحالة باطلاً إلا أن نتيجة لصحة العقد بين الطرفين وثبوته وبناء على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وحيث ثبت الضرر بالمشتري في فوات المنفعة من الأرض من خلال تلك الفترة وما كان يتأمل من مردود من بنائها، وبناء على تغير الأوضاع الاقتصادية بالبلاد فإنه يستوجب التعويض بما تقرره المحكمة. وحيث خالفت محكمة أول درجة هذا النظر فإنه يستوجب تعديل حكمها بالنزول بمبلغ التعويض وفق ما سيرد بالمنطق وحيث ادعى المستأنف عدم علمه بالعقد والتوفيق عليه فهي دعوى مردودة بإقرار الوسيط وجود الإنذار القانوني من محامي المشتري ولعدم طعن المستأنف على توقيعه بالتزوير بل إقراره بعدم تأخره في الإجراءات إنما هو دليل على صحة البيع، وأما عن الدعوى الفرعية ومطالبة المستأنف بإتمام عم فإن المستأنف لم يقدم أي جديد ينال من سلامة الحكم.

كما أنه لم يقدم أي دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وكان الحكم المستأنف قد وافق صحيح القانون مبنياً على أسباب صحيحة، لها أصلها الثابت بالأوراق فان المحكمة تنتهي والحال كذلك إلى رفض هذا الطلب، وتأييد الحكم

المستأنف.

هذا التسبيب به مخالفة لصحيح القانون حيث إن عقد البيع غير المسجل له هذه الصفة، وينتج كافة آثاره عدا نقل الملكية، وينتج على ذلك أن البيع ينشئ جميع التزامات البائع، وأهمها نقل الملكية إلى المشتري إلا أنه لا يمكن تنفيذه إلا بالتزام مقابل من المشتري المطعون ضده بالوفاء بقيمة المبيع وفقاً لأحكام المادة (١٥٥ و ١٥٧ م.م).

المطعون ضده قام بالتراجع عن عقد البيع، واسترجع مقدم الثمن، وذلك بسحب الشيك وعدم سداد قيمة العربون بالعقد تم التراجع عن إتمامه من قبل المطعون ضده وفسخ الوعد بالتعاقد وإعادة وعاد الحال على ما كان عليه من قبل المحكمة خالفت هذه الواقع فقد قررت محكمة أول درجة أن البيع لم ينعقد ورغم ذلك قررت الحكم بالشرط الجزائي الذي هو غير ملزم للطاعن باعتباره لم يكن طرفاً في العقد فيما تم إبرامه من قبل الوسيط وهو خصم مدعى عليه، ولا يجوز الأخذ بأقواله؛ لأنه صاحب مصلحة لدفع غرمه عن نفسه ومن المقرر بقانون الإثبات ما ثبت بالكتابية لا يمكن نقضه إلا بالكتابية والمستندات المقدمة كاشفة بقيام المطعون ضده بالتحلل من العقد بإرادته المنفردة، ولم يقم بسداد المقدم للعقد وإذا كان العقد مرتبًا لآثاره كان على المحكمة إجابة الطاعن إلى الطلب العارض بصحبة ونفاذ عقد البيع والزام المطعون ضده الوفاء بقيمة المبيع.

وأما محكمة الاستئناف لها رأي مغاير في العقد فقد رأت أن العقد باطل، والبطلان متعلق بالنظام العام فلا يجوز أن ت قضي بالتعويض للمطعون ضده؛ لأن في ذلك إثراء بلا سبب.

كما أن القضاء بتعويض المطعون ضده غيرمبرر لوجود إخلال من قبله بعدم الوفاء بالثمن، والطاعن لن يتوانى في نقل المبيع لو لا إخلال المشتري بالوفاء بالثمن.

القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ الحكم المطعون فيه أشار للشرط الجزائري وأشار لصحة العقد، وقضى بالتعويض عن الضرر ولم يبين عناصر وما لحق المطعون ضده من ضرر وما فاته من كسب، وذهب الحكم الابتدائي إلى أن العقد لم ينعقد لعدم قيام المدعى أصلياً بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه نتيجة العقد.

الحكم المطعون فيه لم يمحض أوجه دفاع الطاعن ودفعه في الطور الاستئنافية

وأخلت بواجبها، وناقشت أسبابها أسباب الحكم المستأنف وأخطأت في الإحالة إليه دون تفصيل أو بيان.

كما أن القضاء السابق لم يرض الطاعن فتقديم وكيله المحامي لدى أمانة هذه المحكمة وقيد الطعن رقم (١٤١٩/٢٠١٦) بموجب صحيفة موقعة منه ومختومة بطلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة أو نقض الحكم والإحالة إلى محكمة الاستئناف؛ لتحكم من جديد بهيئة مغایرة مع إزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وأرفق مع صحيفة صورة من سند التوكيل وما يفيد سداد الرسم والكفالة.

أقيم الطعن على سبب واحد نعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، وذلك حينما خفض مبلغ التعويض إلى خمسين ألف ريال عماني، وذلك على سند من أن التعويض كان بموجب شرط جزائي متطرق عليه في العقد، وأن الشرط المتفق عليه من الطرفين أثبتت الضرر قبل وقوعه كما جاء مبلغ التعويض فاحشا حيث إن الحكم المطعون فيه بهذه النظرة قد خالف القانون بأن تدخل في إرادة الطرفين الحرة للطاعن والمطعون ضده الأول التي ليس للمحكمة سلطان عليها حيث يتضح من البند (٧٦) من العقد بأن الطرفين قد أذما أنفسهما بالتعويض في حال عدم التزام أي منهما في إتمام عقد البيع وهو شرط اتفقا عليه وارتضيا به وهو ما أكدته مبادئ المحكمة العليا ينظر المبدأ رقم (٧٣) طعن (٧٨/٢٠٠٨) م).

عرض ملفا الطعنين مع طلب وقف التنفيذ على هيئة المحكمة بغرفة المداولة فقررت المحكمة ضم الطعنين لالارتباط ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه واستكمال الإجراءات.

أعلنت الصحفتان للمطعون ضده في كل طعن فوافي كل منها بمذكرة رد ختمت بطلب رفض الطعن والقضاء له بطلباته في طעنه وإزام المطعون ضده بالمصاريف.

المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا. وأما من حيث الموضوع وحيث إن حاصل نعي الطاعن في الطعن رقم (١٤١٥/٢٠١٦) على الحكم المطعون فيه يقوم على سببين: حاصلهما مخالفة القانون وأخطأ في

تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وبني النعي على القول بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لقيامه على أسباب خالفت صحيح القانون على اعتبار أن عقد البيع غير المسجل له صفة العقد الصحيح وينتج كافة آثاره عدا نقل الملكية، وينتج على ذلك أن البيع ينشأ جميع التزامات البائع وأهمها نقل الملكية إلى المشتري إلا أن هذا لا يمكن تنفيذه إلا بالتزام مقابل من المشتري المطعون ضده بالوفاء بقيمة المبيع وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) والمادة (١٥٧ م.م) وأثار بأن المطعون ضده تراجع عن عقد البيع واسترجع مقدم الثمن، وذلك بسحب الشيك وعدم سداد قيمة العربون بالعقد، وفسخ الوعد بالتعاقد، وعاد الحال إلى ما كان عليه من قبل وحيث إن النعي بمجمل هذا السبب والذي قدمنا بسطه عند ذكر الواقع سديداً؛ ذلك لأن من المقرر أنه في العقود المزمرة للجانبين لأي من المتعاقدين أن يتمتنع من تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ومقتضى ذلك ووفقاً لما نصت عليه المادة (١٥٦) و(٣٧٩) من قانون المعاملات المدنية أنه يجب على كل طرف في العقد أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته إلا ما كان منها مؤجلاً، وأن يتلزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجردًا من كل حق آخر ما لم يكن هناك اتفاق آخر أو نص في القانون، يقضي بغير ذلك كما أن النص في المادة (٤١١) منه نصت على أن على المشتري دفع الثمن أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك، ولذلك فإن التزام البائع بنقل ملكية المبيع يقابله التزام المشتري بدفع الثمن بحسبائه ركناً من أركان عقد البيع ولذلك فإنه يكون من حق البائع أن يتمتنع من تنفيذ التزامه بنقل الملكية إذا لم يكن المشتري قد قام بتنفيذ التزامه بسداد الثمن، ويتحقق في مثل دعوى الحال أن يدفع بعدم التنفيذ لخلال المشتري بالتزامه بسداد الثمن، وهو دفع يترتب على ثبوته حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشتري بتنفيذ ما حل من التزامه إلا إذا وجدت أسباب جدية يحق معها للمشتري حبس الثمن ومن ثم ففي دعوى المدعى المطعون ضده بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) أر.ع) مائة ألف ريال عماني على سبيل التعويض بموجب الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد المبرم بين الطرفين والدعوى المقابلة من الطاعن بصحمة ونفاذ عقد البيع كان يتعين على محكمة الموضوع أن تتحقق فيما من الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المقابلة والمترتبة على التعاقد، والتثبت من وجود الثمن والوفاء به بالكامل وفقاً لمقتضيات العقد متى دفع البائع الطاعن بعدم وفاء المشتري بالثمن بل وقرر أن المشتري عجز حتى عن الوفاء بالتزامه بسداد قيمة العربون أو مقدم الثمن وهو مبلغ (١٠٠٠٠)

ر.ع) مائة ألف ريال، الأمر الذي حرر فيه الوسيط بين الطرفين شيئاً على حسابه الذي لم يتتوفر فيه المبلغ المطلوب على أمل التحويل إليه من المشتري، وادعى ذلك لجأ المطعون ضده الثاني الوسيط إلى استرداد الشيك من الطاعن خوفاً من ترتب تبعات قانونية ضده الأمر الذي قرره بالخطاب الصادر منه المرفق بأوراق الدعوى كمستند وفي صحيفة رده على الدعوى ولعدم تمكن البائع من توفير مبلغ الشيك في وقته تم التوافق على الفسخ وإعادة الحال على ما كان عليه من قبل وحيث إن مثل هذه الدفع دفع جوهرية إن ثبتت حرية بتحريك وجه الرأي في الحكم خاصة وأنها شفعت بمستندات لم تقر فيها محكمة الموضوع قولاً فأغفلت بذلك تحقيق دفاع الطاعن المشار إليه بوجه النعي وصولاً إلى وجه الحق فيه ومن ثم فإنه يكون معيناً بالخطأ في تطبيق القانون والتصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه جزئياً فيما تعلق بالقضاء في موضوع الدعوى الأصلية على أن يكون مع النقض الإحال.

أما في خصوص الشق الثاني من الطعن، وما تعلق بالدعوى الفرعية فلما كان الطاعن يقرر أن المطعون ضده قام بالتراجع عن عقد البيع، واسترجع مقدم الثمن وذلك بسحب الشيك وعدم سداد قيمة العربون بالعقد فتم التراجع عن إتمامه من قبل المطعون ضده وفسخ الوعد بالتعاقد وعاد الحال على ما كان عليه من قبل فإن المتعين رفض الطعن في هذا الخصوص باعتبار أن الطاعن وعليه وافق المطعون ضده على فسخ العقد وإعادة الحال على ما كان عليه من قبل على حسب ما قرره في دفاعه يكون الطعن قائماً على غير أساس يتعين رفضه في هذا الخصوص.

وأما عن الطعن رقم (١٤١٩/١٦٠٢٠) وما نهى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال وذلك حينما خفض مبلغ التعويض إلى خمسين ألف ريال عماني في غير سديد ومردود؛ ذلك وإن كان من المقرر أن عدم تنفيذ أحد طرفي العقد للتزامه التعاقدية يعتبر بذلك خطأ يرتكب مسؤوليته وأن النص في العقد على الشرط الجزائي يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين كما يفترض فيه أن تقدير التعويض المتفق عليه يتتناسب مع الضرر الذي لحق الطرف المضرور وعلى القاضي أن يعمل بهذا الشرط ما لم يثبت أن التقدير المتفق عليه مبالغ فيه أو أن الطرف الآخر لم يلحقه أي ضرر كما يشترط في إعماله أن يكون العقد قائماً وساريًا بين الطرفين إذ إن فسخ العقد أو انفاسخه يرتكب حتماً سقوط الشرط الجزائي وحيث إن المحكمة انتهت في الطعن السابق

رقم (١٤١٥/٢٠١٦م) إلى نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في خصوص ما تعلق به الطعن فإن الطعن يتعين رفضه لاتقاء سببه.

وعليه ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في خصوص ما تقدم على أن يكون مع النقض الإحالة ورفض الطعن فيما عدا ذلك، والزام المطعون ضده المناسب من المصارييف وفي الطعن رقم (١٤١٩/٢٠١٦م) برفضه والزام رافعه بالرصاصيف ورد ثلاثة أرباع الكفالة.

فلهذه الأسباب

« حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي موضوع الطعن رقم (١٤١٥/٢٠١٦م) بـنـقـضـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ جـزـئـياـ فـيـمـاـ تـعـلـقـ بـمـوـضـعـ الدـعـوىـ الأـصـلـيةـ وإـحـالـةـ الدـعـوىـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـمـسـقـطـ لـتـحـكـمـ فـيـهـ مـجـدـيدـ بـهـيـئةـ مـغـاـيرـةـ،ـ وـالـزـامـ المـطـعـونـ ضـدـهـ بـالـرـصـاصـيـفـ،ـ وـرـدـ الـكـفـالـةـ لـلـطـاعـنـ وـفـيـ مـوـضـعـ الطـعـنـ رقمـ (١٤١٩/٢٠١٦م) بـرـفـضـهـ وـالـزـامـ رـافـعـهـ بـالـرـصـاصـيـفـ وـرـدـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـكـفـالـةـ لـلـطـاعـنـ».ـ